السنة التسعون – عدد 4953 — 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بروتوكول متعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت.

ظهير شريف رقم 1.00.301 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت لعام 1973 الموقع بلندن في 2 نوفمبر 1973 3877

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار.

ظهير شريف رقم 1.00.318 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار 3892

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1795.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3896

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1796.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3896

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1797.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3897

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1798.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3897

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1799.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3898

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1800.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3898

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1801.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3899

قرار لوزير الداخلية رقم 1877.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3899

قرار لوزير الداخلية رقم 1878.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3900

قرار لوزير الداخلية رقم 1879.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3900

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-459 صادر في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001)..... 3901

قرار رقم 2001-460 صادر في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001)..... 3901

صفحة

قرار رقم 2001-461 صادر في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001)..... 3902

قرار رقم 2001-462 صادر في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001)..... 3903

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.01.2019 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك..... 3905

مرسوم رقم 2.01.2020 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية..... 3905

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.301 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت لعام 1973 الموقع بلندن في 2 نوفمبر 1973

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت لعام 1973 الموقع بلندن في 2 نوفمبر 1973 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى البروتوكول المذكور الموقع بلندن في 8 فبراير 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت لعام 1973 الموقع بلندن في 2 نوفمبر 1973.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

البروتوكول المتعلق بالتدخل في اعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت ، لعام 1973 *

إن الاطراف في البروتوكول الحالي ،

بالنظر إلى أنها أطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في اعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي والمبرمة في بروكسل في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار الخاص بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالمواد الملوّثة غير الزيت الذي اتخذه المؤتمر القانوني الدولي المعني باضرار التلوث البحري ، لعام 1969 ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً أنه تمشياً مع القرار المذكور فقد عززت المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية من جهودها ، بالتعاون مع جميع المنظمات الدولية المعنية ، فيما يتعلق بمختلف أوجه التلوث بمواد غير الزيت ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

1 يجوز لاطراف البروتوكول الحالي أن تتخذ في اعالي البحار ما تراه ضرورياً من إجراءات لمنع أو تخفيف أو استئصال الاخطار الجسيمة المحدقة بسواحلها أو ما يتصل بذلك من مصالح ، والناشئة عن التلوث أو التهديد بالتلوث بمواد غير الزيت ، وذلك في اعقاب حادثة بحرية أو اعمال تتعلق بهذه الحادثة، والتي ينتظر اعتيادياً أن تسفر عن نتائج بالغة الضرر .

2 يشير مصطلح "مواد غير الزيت" الوارد في الفقرة 1 إلى ما يلي :

(أ) المواد المدرجة في قائمة تتولى وضعها هيئة مختصة تعينها المنظمة ، ثم ترفق بالبروتوكول الحالي ،

---

* وضعت ديباجة البروتوكول ومواده وصيغته النهائية من قبل المؤتمر الدولي بشأن التلوث البحري بلندن في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 . وللاطلاع على نص المحضر العام للمؤتمر ، انظر منشور المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية 537 77.14.A . وقد اعتمد ملحق البروتوكول (انظر الصفحة 23) من قبل لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالقرار MEPC.1(II) المؤرخ في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ، وعينت هذه الهيئة من قبل جمعية المنظمة بوصفها الهيئة المشار إليها في الفقرة 2(أ) من المادة الأولى في البروتوكول (قرار الجمعية A.296(VIII) المؤرخ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1973) .

(ب) المواد الأخرى التي يمكن أن تعرض الصحة البشرية للاخطار ، أو تضر بالموارد الحية والحياة البحرية ، أو تعطب المرافق ، أو تتدخل بالاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر .

3 وعندما يتخذ طرف متدخل إجراءات بشأن مادة من المواد المشار إليها في الفقرة 2(ب) أعلاه فإن عليه أن يثبت أن هذه المادة ، وفي ظل الظروف القائمة ساعة التدخل ، يمكن أن تشكل اعتماديًا خطرًا جسيمًا ومحدقًا يماثل ما ينجم عن أي من المواد المدرجة في القائمة المشار إليها في الفقرة 2(أ) أعلاه .

المادة الثانية

1 تنطبق أحكام الفقرة 2 من المادة الأولى وأحكام المادة الثانية وحتى الثامنة من الإتفاقية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي ، لعام 1969 ، وملحقها فيما يخص الزيت ، على ما يتعلق بالمواد المشار إليها في المادة الاولى من البروتوكول الحالي .

2 لأغراض الملحق الحالي ينبغي توسيع قائمة الخبراء المشار إليها في المادتين الثالثة(ج) والرابعة من الاتفاقية لتشمل خبراء مؤهلين لتقديم المشورة بشأن مواد غير الزيت . ويمكن للدول الأعضاء في المنظمة ولأطراف البروتوكول الحالي أن تعين خبراء يدرجون في اللائحة المذكورة .

المادة الثالثة

1 تتولى هيئة مختصة تعينها المنظمة صيانة القائمة المشار إليها في الفقرة 2(أ) من المادة الأولى .

2 تقدم أية تعديلات يقترحها طرف من أطراف البروتوكول الحالي على القائمة إلى المنظمة التي تعممها على جميع أعضائها وعلى كل أطراف البروتوكول الحالي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نظر الهيئة المختصة فيها .

3 يحق لأطراف البروتوكول الحالي ، سواء كانت من أعضاء المنظمة أم لا ، المشاركة في مداولات الهيئة المختصة .

4 تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الوفود المشاركة والمصوّتة والتابعة لأطراف البروتوكول الحالي فحسب .

5 وفي حال اعتماد التعديل طبقًا للفقرة 4 أعلاه فإن المنظمة تقوم بتعميمه على جميع أطراف البروتوكول الحالي بغرض قبوله .

6 يعتبر التعديل مقبولاً في نهاية فترة الأشهر الستة التالية لتعميمه ، ما لم تتلق المنظمة خلال هذه المدة اعتراضاً عليه من قبل ما لا يقل عن ثلث أطراف البروتوكول الحالي .

7 يسري مفعول أي تعديل يعتبر مقبولاً طبقاً للفقرة 6 أعلاه بعد ثلاثة أشهر من قبوله وذلك بالنسبة لجميع أطراف البروتوكول الحالي ، باستثناء الأطراف التي أعلنت قبل ذلك التاريخ عدم قبولها به.

المادة الرابعة

1 يفتح باب التوقيع على البروتوكول الحالي في وجه الدول التي وقعت على الاتفاقية المشار اليها في المادة الثانية أو التي انضمت إليها ، وكذلك أمام أية دولة دعيت إلى المشاركة في المؤتمر الدولي بشأن التلوث البحري لعام 1973 . ويظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً في مقر المنظمة من 15 كانون الثاني/يناير 1974 وحتى 31 كانون الاول/ديسمبر 1974 .

2 ومع مراعاة الفقرة 4 من هذه المادة فإن البروتوكول الحالي يخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول التي وقعت عليه .

3 ومع مراعاة الفقرة 4 فإن هذا البروتوكول مفتوح لانضمام الدول التي لم توقع عليه .

4 يجوز التصديق على هذا البروتوكول ، أو القبول به ، أو الموافقة عليه ، أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي صادقت على الاتفاقية المشار اليها في المادة الثانية ، أو وافقت عليها ، أو قبلت بها، أو انضمت إليها .

المادة الخامسة

1 يكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .

2 تعتبر صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام المودعة بعد سريان مفعول تعديل ما على البروتوكول الحالي بالنسبة لجميع الاطراف القائمة ، أو بعد اتمام كل الاجراءات المطلوبة لسريان مفعوله بالنسبة لجميع الاطراف القائمة ، منطبقة على البروتوكول حسبما عدل .

المادة السادسة

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام خمس عشرة دولة بايداع صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام لدى الامين العام للمنظمة ، شريطة ألا يبدأ العمل به قبل سريان مفعول الإتفاقية المشار اليها في المادة الثانية .

2 يسري مفعول البروتوكول الحالي بالنسبة لأي دولة تقوم في وقت لاحق بتصديقه ، أو القبول به ، أو الموافقة عليه ، أو الانضمام إليه في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداعها للصك الملائم .

المادة السابعة

1 يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ سريان مفعوله بالنسبة لذلك الطرف .

2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .

3 يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام للمنظمة لصك الانسحاب ، أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .

4 يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية المشار اليها في المادة الثانية انسحاباً من جانبه من البروتوكول الحالي . ويسري مفعول هذا الانسحاب في اليوم ذاته الذي يسري فيه مفعول الانسحاب من الاتفاقية حسب الفقرة 3 من المادة الثانية عشرة من تلك الاتفاقية .

المادة الثامنة

1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض اعادة النظر في البروتوكول الحالي أو تعديله .

2 تعقد المنظمة مؤتمراً لأطراف البروتوكول الحالي بغية اعادة النظر فيه أو تعديله وذلك بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث هذه الاطراف .

المادة التاسعة

1 يودع هذا البروتوكول لدى الامين العام للمنظمة .

2 يقوم الامين العام للمنظمة بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو انضمت اليه بالآتي :

'1' كل توقيع جديد أو ايداع صك والتاريخ المتعلق بذلك ؛

'2' تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

'3' ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ بدء نفاذه ؛

'4' أية تعديلات على البروتوكول الحالي او ملاحقه ، أو أي اعتراض على التعديلات المذكورة أو اعلان بعدم القبول بها ؛

(ب) ارسال نسخ من البروتوكول الحالي صادقة ومصدقة إلى جميع الدول الموقعة عليه أو المنضمة إليه .

المادة العاشرة

وبمجرد نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل الامين العام للمنظمة نسخة صادقة ومصدقة الى امانة الامم المتحدة للتسجيل والنشر ، تمشياً مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الحادية عشرة

حرر هذا البروتوكول في نسخة اصلية واحدة باللغات الانكليزية ، والفرنسية ، والروسية، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الاربعة متساوية في الحجية .

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون ادناه *، المفوضون بذلك اصولاً ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في لندن في الثاني من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة الف وتسعمائة وثلاثة وسبعين.

---

* حذفت التوقيعات .

الملحق

قائمة المواد التي وضعتها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة وفقا للفقرة 2(أ) من المادة الاولى *

1 الزيوت (المنقولة سائبة)
Oil

المحاليل الاسفلتية
Asphalt Solutions

خامات الخلط
Blending Stocks

اسفلت عزل السطوح
Roofers Flux

مخلفات التقطير المباشر
Straight Run Residue

الزيوت
Oil

زيت مروّق
Clarified

اخلاط تحتوي على النفط الخام
Mixtures containing Crude Oil

زيت تزفيت الطرق
Road Oil

زيوت عطرية (باستثناء الزيوت النباتية)
Aromatic Oil (excluding vegetable oil)

خامات الخلط
Blending Stocks

زيت طبي
Mineral Oil

زيت سروب
Penetrating Oil

زيت المحاور
Spindle Oil

زيت المحركات التوربينية
Turbine Oil

---

* انظر الحاشية في الصفحة 19 .

نواتج التقطير
Distillates

زيت التقطير المباشر
Straight Run

زيت التقطير الومضي
Flashed Feed Stocks

زيت الغاز (سولار)
Gas Oil

زيت منتج بالتكسير
Cracked

خامات خلط البنزين
Gasoline Blending Stocks

الكيلات وقودية
Alkylates - fuel

منتجات مهذبة (محسنة الرقم الاوكتاني)
Reformates

المبلمرات الوقودية
Polymer - fuel

البنزنيات
Gasolines

بنزين رأس البئر (طبيعي)
Casinghead (natural)

بنزين السيارات
Automotive

بنزين الطائرات
Aviation

بنزين التقطير المباشر
Straight Run

وقود النفّاثات
Jet Fuels

JP-1 (كيروسين)

JP-3

JP-4

JP-5 (كيروسين ثقيل)

وقود المحركات التوربينية
Turbo Fuel

تربنتين معدني
Mineral Spirit

النفطة
Naphtha

مذيبات
Solvent

نفط
Petroleum

زيت مستقطر وسطي
Heartcut Distillate Oil

2 المواد الضارة
Noxious Substances

بلا ماء الخل
Acetic anhydride

اسيتون
Acetone

سيانوهيدرين الاسيتون
Acetone cyanohydrin

اكرولئين
Acrolein

اكريلونتريل
Acrylonitrile

الدرين
Aldrin

ايزوثيوسيانات الاليل
Allyl isothiocyanate

فوسفيد الالمنيوم
Aluminium phosphide

نشادر (محلول بنسبة 28 في المائة)
Ammonia (28% aqueous)

فوسفات الامونيوم
Ammonium phosphate

مركبتان الاميل
Amyl mercaptan

انيلين
Aniline

هيدروكلوريد الانيلين
Aniline hydrochloride

مركبات الانتيمون
Antimony compounds

مركبات الزرنيخ
Arsenic compounds

اترازين
Atrazine

أزينفوس مثيل (غوثيون)
Azinphos methyl (Guthion)

أزيد الباريوم
Barium azide

سيانيد الباريوم
Barium cyanide

أكسيد الباريوم
Barium oxide

بنزين
Benzene

أيزومبرات سداسي كلوريد البنزين (لندين)
Benzenehexachloride isomers (Lindane)

بنزيدين
Benzidine

مسحوق البريليوم
Beryllium powder

بروم
Bromine

سيانيد بروم البنزيل
Bromobenzyl cyanide

أكريلات البوتيل العيارية
n-Butyl acrylate

حمض الزبد
Butyric acid

حمض الكاكوديليك
Cacodylic acid

مركبات الكدميوم
Cadmium compounds

كرباريل (سيفين)
Carbaryl (Sevin)

ثنائي كبريتيد الكربون
Carbon disulphide

رباعي كلوريد الكربون
Carbontetrachloride

كلورودين
Chlorodane

كلور الاسيتون
Chloroacetone

كلورو اسيتوفنون
Chloroacetophenone

كلورو ثنائي نترو البنزين
Chlorodinitrobenzene

كلوروفورم
Chloroform

كلوروهيدرين (خامات)
Chlorohydrins (crude)

كلوروبكرين
Chloropicrin

حمض الكروميك
(ثلاثي اكسيد الكروم)
Chromic acid (Chromium trioxide)

نبات سم السمك (صلب)
Cocculus (solid)

مركبات النحاس
Copper compounds

الكريزولات
Cresols

ثنائي امين الكوبريثلين
Cupriethylene diamine

مركبات السيانيد
Cyanide compounds

بروميد السيانوجن
Cyanogen bromide

كلوريد السيانوجن
Cyanogen chloride

ددت (مبيد حشري)
DDT

ثنائيات كلور الانيلين
Dichloroanilines

ثنائيات كلور البنزين
Dichlorobenzenes

دلدرين
Dieldrin

ديمثوات (سيغون)
Dimethoate (Cygon)

ثنائي مثيل الامين (محلول مائي بنسبة 40 في المائة)
Dimethyl amine (40% aqueous)

ثنائيات نترو الانيلين
Dinitroanilines

4، 6 - ثنائي نترو أورتوكريزول
4,6 Dinitroorthocresol

ثنائيات نترو الفينول
Dinitrophenols

إدوسلفان (ثيودان)
Endosulphan (Thiodan)

إندرين
Endrin

إبي كلوروهيدرين
Epichlorohydrin

اثيل بروم الخلات
Ethyl bromoacetate

كلوروهيدرين الاثيلين (2 - كلوروايثانول)
Ethylene chlorohydrin (2-Chloro-ethanol)

ثنائي كلوريد الاثيلين
Ethylene dichloride

براثيون الاثيل
Ethyl parathion

خلات الفنتين (جافة)
Fentin acetate (dry)

حمض فلو السليسيك
Fluosilicic acid

سباعي الكلور
Heptachlor

سداسي كلور البنزين
Hexachlorobenzene

سداسي اثيل رباعي الفوسفات
Hexaethyl tetraphosphate

حمض سيان الماء
Hydrocyanic acid

حمض فلور الماء
(محلول مائي بنسبة 40 في المائة)
Hydrofluoric acid (40% aqueous)

ايزوبرين
Isoprene

مركبات الرصاص
Lead compounds

لندين (غامكسان ، BHC)
Lindane (Gammexane, BHC)

مالاثيون
Malathion

مكونات الزئبق
Mercuric compounds

كحول المثيل
Methyl alcohol

كلوريد المثيلين
Methylene chloride

دبس السكر
Molasses

نفتالين (مذوبة)
Naphthalene (molten)

(1 نفتيل)
- 2 - ثيوالبولة
Naphthylthiourea

حمض النتريك (90 في المائة)
Nitric acid (90%)

أوليوم
Oleum

باراثيون
Parathion

باراكات
Paraquat

فينول
Phenol

حمض الفسفوريك
Phosphoric acid

فسفور (أولي)
Phosphorus (elemental)

ثنائيات الفنيل متعددة التهلجن
Polyhalogenated biphenyls

خماسي كلوروفينات الصوديوم (محلول)
Sodium pentachlorophenate (solution)

ستيرين غير مبلمر
Styrene monomer

تولوين
Toluene

ثنائي ايزوسيانات التولوين
Toluene diisocyanate

توكسافين
Toxaphene

ثلاثي توليل الفوسفات (ثلاثي كريسيل الفوسفات)
Tritolyl phosphate (Tricresyl phosphate)

2, 4, 5-T

3 الغازات المسيّلة (المنقولة سائبة)
Liquefied Gases

الدهيد الخل
Acetaldehyde

نشادر لامائي
Anhydrous Ammonia

بوتاديين
Butadiene

بوتان
Butane

بوتان وبروبين (أخلاط)
Butane/Propane Mixtures

البوتيلينات
Butylenes

كلور
Chlorine

ثنائي اثيل الامين
Dimethylamine

كلوريد الاثيل
Ethyl Chloride

ايثين
Ethane

إيثيلين
Ethylene

اكسيد الايثيلين
Ethylene Oxide

ميثان (LNG)
Methane (LNG)

خليط الايثيلين والالين
Methyl Acetylene Propadiene mixture

بروميد المثيل
Methyl Bromide

كلوريد الميثيل
Methyl Chloride

بروبين
Propane

بروبيلين
Propylene

كلوريد الفنيل غير المتبلمر
Vinyl Chloride Monomer

كلوريد الهيدروجين اللامائي
Anhydrous Hydrogen Chloride

فلوريد الهيدروجين اللامائي
Anhydrous Hydrogen Fluoride

ثنائي اكسيد الكبريت
Sulphur Dioxide

4 المواد المشعة
Radioactive Substances

المواد المشعة وتشمل ، ذكراً لاحصراً ، العناصر والمركبات التي تخضع نظائرها الـــى متطلبات الجزء 835 من لوائح النقل الامن للمواد المشعة ، الطبعة المنقحة لعام 1973 ، اصـدار المنظمة الدولية للطاقة الذرية ، التي يمكن أن توجد مخزونة او منقولة في عبوات من النوع A أو B بوصفها مواد انشطارية او مواد منقولة في ظل ترتيبات خاصة ، مثل :

الكوبالت ^{60}Co والسيزيوم ^{137}Cs والراديوم ^{226}Ra

والبلوتونيوم ^{239}Pu واليورانيوم ^{235}U

ظهير شريف رقم 1.00.318 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

إتفاقية

بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة دولة البحرين

بشأن تشجيع وحماية الإستثمار

*****

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وخاصة عن طريق استثمارات مستثمري أحد البلدين في إقليم البلد الآخر ؛

وإدراكا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك في حفز النشاط التجاري وتدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

تعاريف

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، وما لم ينص صراحة على غير ذلك، يقصد بالكلمات التالية المعاني المقابلة لكل منها والموضحة على النحو التالي :

(١) '' الإستثمارات '' :

تعني جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت سابق أو لاحق لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (إستثماراً) وفقا لقوانينه وأنظمته، وتشمل بصفة خاصة وبدون حصر على :

أ- الأملاك المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى للملكية ، مثل رهون الحيازة العقارية أو الإمتيازات أو الرهون الأخرى .

ب- حصص وأسهم وسندات الشركات ، وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات ، والعائدات المحجوزة لغرض إعادة الإستثمار.

ج- الحقوق المطلوبة في الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية .

د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات أو التصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة .

هـ-حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها .

ولا يؤثر أي تغيير في صورة إستثمار الأصول على صفتها كإستثمارات، وأن كلمة إستثمار تشمل كل الإستثمارات القائمة على إقليمي الطرفين المتعاقدين أو منطقتهما البحرية .

(٢) '' المستثمر '' :

تعني عبارة : « مستثمر» :

أ – كل شخص طبيعي ، يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية البحرينية طبقا للقانون المعمول به لدى كل من الطرفين المتعاقدين ؛

ب – كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به لدى الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد ؛

ج – كل كيان قانوني تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه بالإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(٣) '' العائدات '' :

تعني المبالغ العائدة من أي استثمار وتشمل – دون تحديد – الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والرسوم والأتعاب، والأتاوات .

(٤) " الإقليم " :

أ- فيما يتعلق بالمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري)

ب- وفيما يتعلق بدولة البحرين : الإقليم يعني دولة البحرين شاملة جزرها والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الإستثمارات

١- يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه ، وفقاً لقوانينه وأنظمته ، إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة لهذه الإستثمارات .

٢- يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه أو صيانتها أو إستعمالها أو الإنتفاع بها أو التصرف فيها . ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين إحترام الإلتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق بإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٣- أن الإستثمارات التي تخضع لمقتضيات إتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الإتفاق الخاص ما دامت توفر شروطاً أكثر أفضلية من أحكام هذا الإتفاق .

٤- تتمتع عوائد الإستثمار في حالة إعادة إستثمارها طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الإستثمار الأصلي .

المادة (٣)

أحكام المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية

١- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات أو عائدات مستثمريه أو لاستثمارات أو عائدات مستثمري أي دولة ثالثة .

٢- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

٣- إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي:

أ - أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا ؛

ب- أي اتفاق أو أي ترتيب دولي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي .

المادة (٤)

تعويض الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر مَن جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من قبل هذا الأخير من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الإسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر . وتمنح لهم تعويضات عادلة مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات .

المادة (٥)

نزع الملكية والتعويض

١) إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) ، التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة .

٢) يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم .

٣) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر . وفي حالة تأخير في الأداء تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق إبتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

المادة (٦)

تحويل الإستثمارات وعائدات الإستثمار

١) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الضريبية، حرية تحويل ما يلي :

أ - رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار ؛

ب - الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى؛

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د - العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

هـ - التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة ؛

و – الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى موظفي أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .

٢) تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة -١- بدون تأخير و بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وذلك وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف.

المادة (٧)

تسوية النزاعات بين المستثمر وبين الدولة المضيفة

١- إن أي نزاع يتعلق بالإستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع .

٢- وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر إبتداء من تاريخ تبليغه كتابة ، يعرض النزاع بإختيار المستثمرين :

أ- إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الإستثمار في إقليمه،

ب- وإما للتحكيم وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠م .

ج- وإما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات الذي أنشئ بموجب "الإتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى" المفتوحة للتوقيع بواشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٣- لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير إعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تأمين .

٤- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها إستناداً إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الإستثمار في إقليمه ، وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، وأحكام هذا الإتفاق والإتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الإستثمار ، وكذا مبادئ القانون الدولي .

٥- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني .

المادة (٨)

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١) ينبغي ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢) إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

٣) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعيين الحكمين في ظرف شهرين وتعيين الرئيس في ظرف أربعة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

٤) إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة .

وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات للضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة .

٥) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات . وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

٦) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها .

٧) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة (٩)

قيام الطرفين المتعاقدين مقام مواطنيهما

١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بسداد أية مدفوعات بموجب تعويض قد منحه فيما يتعلق بإستثمار في إقليم الطرف الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الإعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانونا أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله ، وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه ، ويعترف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حقه في القيام مقام مواطنيه في نطاق الحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانه أو تعويضه .

٢- أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله بعملات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي أن تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأول لأغراض تغطية أية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٠)

مجال التطبيق على الإستثمارات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإستثمارات القائمة طبقاً لقوانين وأنظمة البلد المضيف قبل وبعد سريان هذه الإتفاقية ، ولا يطبق هذا الإتفاق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (١١)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو تترتب في وقت

لاحق لتوقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى أحكام الإتفاقية الحالية ، تتضمن أحكاما سواء كانت عامة أم محددة تمنح الإستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التي توفرها الإتفاقية الحالية ، تطبق تلك الأحكام بدلا من أحكام الإتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الأكثر تفضيلا .

المادة ١٢

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإخطارين المكتوبين باستيفاء الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية..

المادة ١٣

مدة الاتفاقية وإنهاؤها

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتبقى سارية المفعول بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بالاتفاقية قبل سنة واحدة من تاريخ الانتهاء ، وفيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت أثناء سريان الاتفاقية ، وبشرط أن تستمر أحكام الاتفاقية المتعلقة بتلك الاستثمارات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهاء الاتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام.

وإقرارا بما ورد أعلاه ، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما المعنيتين بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت من أصلين باللغة العربية في مدينة الرباط ، يوم هجرية الموافق 7 أبريل 2000 ميلادية ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

فتح الله ولعلو

وزير الاقتصاد والمالية

عن حكومة دولة البحرين

عبد الله حسن سيف

وزير المالية والاقتصاد الوطني

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1795.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوعلي أمدجاهدي، المفتش الإقليمي، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد أوعلي أمدجاهدي، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1796.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم زكار، أستاذ التعليم العالي الدرجة أ، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم زكار، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1797.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فنيدة أوبنعيسى، أستاذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة، مديرة مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة فنيدة أوبنعيسى، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة لها وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليها كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين لها وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1798.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك أبو الفضل، المتصرف الممتاز، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس (حي أناس)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد امبارك أبو الفضل، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1799.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العيادي بنعباية، الأستاذ من الدرجة الثالثة، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد العيادي بنعباية، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1800.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى شكدالي، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحة بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المصطفى شكدالي، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1801.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان بلحاج، الملحق الممتاز، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس (شارع الحديقة)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمان بلحاج، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1877.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عرفة، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الداخلية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1878.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الامين المزوري، العامل، مدير تأهيل الأطر الإدارية والتقنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1879.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الأمين المزوري، العامل، مدير تأهيل الأطر الإدارية والتقنية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-459 صادر في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 28 يونيو 2001 التي قدمها السيد أبو بكر اعبيد ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 21 يونيو 2001 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة دكالة ـ عبدة وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد المجيد العزوزي ومحمد أبو الفراج وعبد السلام بلقشور أعضاء في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 22 أغسطس 2001 التي تنازل الطاعن السيد أبو بكر اعبيد بمقتضاها عن الطعن المقدم من طرفه طالبا فيها من المجلس الدستوري الإشهاد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطاعن السيد أبو بكر اعبيد تنازل صراحة عن طعنه في مذكرته المؤرخة في 22 أغسطس 2001، الأمر الذي يتعين معه الإشهاد عليه به ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بالإشهاد على تنازل السيد أبو بكر اعبيد عن طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 21 يونيو 2001 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة دكالة ـ عبدة وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد المجيد العزوزي ومحمد أبو الفراج وعبد السلام بلقشور أعضاء في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-460 صادر في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 6 يوليو 2001 التي قدمها السيد المصطفى حاميد ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 21 يونيو 2001 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة دكالة ـ عبدة وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد المجيد العزوزي ومحمد أبو الفراج وعبد السلام بلقشور أعضاء في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 5 سبتمبر 2001 التي تنازل الطاعن السيد المصطفى حاميد بمقتضاها عن الطعن المقدم من طرفه طالبا فيها من المجلس الدستوري الإشهاد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطاعن السيد المصطفى حاميد تنازل صراحة عن طعنه في مذكرته المؤرخة في 5 سبتمبر 2001، الأمر الذي يتعين معه الإشهاد عليه بذلك،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بالإشهاد على تنازل السيد المصطفى حاميد عن طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 21 يونيو 2001 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة دكالة ـ عبدة وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد المجيد العزوزي ومحمد أبو الفراج وعبد السلام بلقشور أعضاء في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-461 صادر في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 28 يونيو 2001 التي قدمها السيد منير الشرقي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 21 يونيو 2001 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة دكالة - عبدة وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد المجيد العزوزي ومحمد أبو الفراج وعبد السلام بلقشور أعضاء في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 أغسطس و18 و28 سبتمبر 2001 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطاعن يدعي ضمن الوسيلة الأولى أن كافة أعضاء مكاتب التصويت، الرئيس والعضوين الأكبرين والأصغرين سنا، قد تم تعيينهم بصورة قبلية خلافا للقانون الذي يستوجب تعيين الرئيس من طرف السيد العامل بينما يتشكل باقي الأعضاء من بين الناخبين الذين يحضرون إلى مكتب التصويت ؛

لكن حيث إن هذا المأخذ فضلا عن كونه جاء عاما ومبهما لعدم تحديد مكاتب التصويت التي تم ادعاء تعيين أعضائها بصورة قبلية فإنه لم يعزز بأي حجة تثبته، الأمر الذي يكون معه الادعاء غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إنه ورد في الوسيلة الثانية للطعن أن رئيس مجلس جماعة الغيات الذي هو في نفس الوقت رئيس الغرفة الفلاحية بإقليم آسفي وعضو مجلس المستشارين فرض نفسه ضمن أعضاء مكتب التصويت بدائرة سبت جزولة على أساس أنه الأكبر سنا في حين كان هناك من بين الناخبين الحاضرين من هو أكبر منه سنا، وأنه خرج من مكتب التصويت للتأثير في الناخبين وتوجيههم إلى أن تم تقديم شكاية بذلك إلى اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات ومطالبة السلطة له بالرجوع إلى المكتب ؛

لكن حيث إنه فضلا عن كون الادعاء لم يدعم بأي حجة لإثبات صحته، فإنه بالرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 4 بدائرة سبت جزولة، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي، يبين أنه خال من أي ملاحظة في هذا الشأن، مما يكون معه الادعاء غير قائم على أساس ؛

وحيث إنه جاء ضمن الوسيلة الثالثة، من جهة، أن الاقتراع بمكتب التصويت رقم 4 دائرة سبت جزولة لم يبدأ إلا على الساعة الثانية وخمس وخمسين دقيقة في حين أن «كل الاستدعاءات» كانت تنص على الساعة الثانية الشيء الذي خلق ارتباكا لدى الهيئة الناخبة التي وقع التأثير فيها من طرف برلماني المنطقة وعضو مكتب التصويت المذكور، ومن جهة ثانية، عدم تسجيل ملاحظات ممثل اللائحة التي كان وكيلها هو الطاعن السيد منير الشرقي ضمن محضر العمليات الانتخابية لنفس المكتب ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 4 دائرة سبت جزولة، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي، أن عملية الاقتراع بدأت في الساعة الثانية وخمس وخمسين دقيقة بعد الانتهاء من تشكيل مكتب التصويت مما يجعل سبب التأخر مقبولا، ومن جهة ثانية، لم يدل الطاعن بما يثبت تقديم ممثل لائحته بمكتب التصويت لملاحظات لم يتم تسجيلها، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثالثة غير مجدية ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الوسيلة الرابعة أن مرشحا في إحدى اللوائح كان يوزع الأموال بمركز بوكدرة وتم ضبطه من طرف الدرك وحرر محضر بذلك أحيل على رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات، وأن توزيع المال مس العملية الانتخابية في الصميم وأثر في النتيجة ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي محضر للضابطة القضائية واكتفى بالقول أنه طلب الحصول على نسخة منه، الأمر الذي يجعل هذا الادعاء كذلك غير قائم على أساس صحيح ؛

وحيث إنه ورد ضمن الوسيلة الخامسة أن الطاعن وجه شكايات شفوية وعن طريق الفاكس إلى الجهة المسؤولة حول الخروق التي يدعي وقوعها وأن هذه الشكايات لم تلق تدخلا إيجابيا من طرف السلطة ؛

لكن حيث إن الرسائل المدلى بصور منها غير كافية لإثبات صحة ما ورد فيها مما تكون معه هذه الوسيلة غير قائمة هي أيضا على أساس صحيح ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الوسيلة السادسة أن لائحة التجديد والتقدم لم تحصل على أي صوت بجميع مكاتب التصويت ولم تحظ حتى بصوت المرشح ضمنها علما بأن الحزب الذي تقدم بتلك اللائحة يتوفر على عدد من المستشارين، وأن لائحة الازدهار بلغ عدد مستشاري الحزب الذي قدمها 119 في حين أنها حصلت على 385 صوتا مما يفيد وقوع بيع وشراء الأصوات وخرق القانون ؛

لكن حيث إنه، من جهة، بالرجوع إلى محضر اللجنة الجهوية للإحصاء الذي يتضمن مجموع الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة يبين أنه خلافا لما يدعي الطاعن فإن عدم حصول لائحة التجديد والتقدم على أي صوت انحصر في 7 مكاتب للتصويت من أصل 17 وأنها حصلت على ما مجموعه 166 صوتا، ومن جهة ثانية، فإن عدم مطابقة عدد الأصوات المحصل عليه من طرف إحدى اللوائح مع عدد المستشارين الذين يفترض أنهم ينتمون للحزب الذي قدم تلك اللائحة لا يعني بالضرورة صحة ما ورد في الادعاء، الأمر الذي تكون معه الوسيلة السادسة غير قائمة على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد منير الشرقي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 21 يونيو 2001 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة دكالة ـ عبدة وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد المجيد العزوزي ومحمد أبو الفراج وعبد السلام بلقشور أعضاء في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-462 صادر في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 12 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد الحسين نجيب ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 31 أغسطس 2000 بدائرة «الألفة» (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد كمو عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 30 أكتوبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة باستعمال المال واستغلال النفوذ :

حيث إن الطاعن يدعي قيام المطعون في انتخابه خلال الحملة الانتخابية بتوزيع المال على الناخبين واستعمال الإمكانيات المادية والمعنوية والبشرية للجماعة التي يرأس مجلسها منذ 17 عاما مستغلا في ذلك نفوذه وذلك ما أفسد العملية الانتخابية ويسر له الفوز ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت صحة هذه المآخذ، الأمر الذي تكون معه غير مرتكزة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة باللوائح الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن اللوائح الانتخابية التي تمت على أساسها الانتخابات التشريعية الجزئية بتاريخ 31 أغسطس 2000، هي نفس اللوائح التي استعملت في انتخابات 14 نوفمبر 1997 والتي عاين المجلس الدستوري من خلال البحث الذي أجراه بخصوص الملفين رقم 97-224 و 97-267 موضوع قراره رقم 404-2000 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2000، أنها غير نظامية وغير ممسوكة بصورة قانونية، فلم تكن صحيحة ولا مطابقة للواقع ولحقيقة الدائرة الانتخابية، لخلوها من أسماء عدد من الأشخاص الذين كان يحق لهم قانونا المشاركة في انتخابات 14 نوفمبر 1997 وتضمنها أسماء أشخاص متوفين أو غادروا المنطقة أو عند الاقتضاء أسماء لأشخاص لا يسكنون الدائرة بحيث ظلت على حالها، كما أنه لم يتم حصرها نهائيا في 31 مارس من كل سنة وإيداع نظير منها لدى المحكمة الإدارية، وفقا لما تقتضيه المادة 26 من مدونة الانتخابات، وأن المطعون في انتخابه بوصفه رئيس جماعة الحي الحسني، يتحمل شخصيا مسؤولية رئاسة اللجنة الإدارية استنادا إلى أحكام مدونة الانتخابات المشار إليها ؛

2 ـ أنه لم يقع إيداع هذه اللوائح الانتخابية في المكاتب المشار إليها في المادة 20 من مدونة الانتخابات المحال عليها من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك خلال الفترة ما بين 14 نوفمبر 1997، وتاريخ إجراء الانتخابات الجزئية الجديدة، وأنه خرقا لأحكام المادة 22 من مدونة الانتخابات المحال عليها من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه، لم يقع إخبار الجمهور بواسطة إعلانات تلصق على أبواب الإدارة وتذاع في الإذاعة والتلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال، حتى يتمكن من يهمهم الأمر منهم، من الاطلاع على اللوائح المذكورة والحصول على نسخة منها في عين المكان ؛

3 ـ أن عددا كبيرا من الناخبين لم يتمكنوا من العثور على أسمائهم باللوائح المذكورة وبالتالي من القيام بواجبهم، رغم ترددهم يوم الاقتراع على عدد من مكاتب التصويت، مثلما وقع في مكتب التصويت رقم 57، حيث لم يجد أكثر من 76 شخصا أسماءهم به والحال أن من صوتوا به فعلا لم يتعدوا 22 ناخبا، ونفس الشيء يسري على مجموع مكاتب التصويت البالغة 78 مكتبا ؛

لكن حيث إنه يبين من الأوراق المدرجة بالملف ومن الأبحاث التي أجراها المجلس الدستوري والتي كان آخرها البحث المجرى بتاريخ 2 يونيو 2001 :

1 ـ من جهة أولى، أنه خلافا لما يدعيه الطاعن، وقعت مراجعة اللوائح الانتخابية سنويا بعد اقتراع 14 نوفمبر 1997، وذلك وفقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الذي يحيل على أحكام مدونة الانتخابات، وأنه تم تبعا لذلك وضع الجدول التعديلي الذي كان عدم وجوده قبل اقتراع 14 نوفمبر 1997 سببا في إلغاء هذا الاقتراع بمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 404-2000 بتاريخ 22 يونيو 2000، ومن جهة ثانية، أن اللوائح الانتخابية أخضعت فيما أجري عليها من تعديلات خلال الفترة المذكورة أعلاه، وخلافا لما يزعمه الطاعن، لإجراءات الإيداع في المكاتب المنصوص عليها في المادة 20 من مدونة الانتخابات التي يحيل عليها القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، علما بأن آخر التعديلات التي أجريت من طرف اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها من 16 إلى 20 أغسطس 2000، انصبت ترتبا عن المعالجة المعلوماتية، على تشطيبات بسبب الوفاة حصرت في 31 حالة وتشطيبات بسبب التكرار حصرت في 142 حالة وإرجاء البت في عشر طلبات قيد جديدة إلى المراجعة السنوية المقبلة، وأن قرارها هذا غير ذي تأثير في نتيجة الانتخاب، بالنظر لعدد طلبات القيد الذي لا يتعدى العشرة، وأن ما لوحظ من حالات أشخاص آخرين معنيين بحالات التكرار، لم يتم عرضه على اللجنة الإدارية في اجتماعاتها المشار إليها، بالاضافة إلى ثبوت أن الناخبين المعنيين بهذه الحالات مذكورون بأسمائهم وأرقامهم وعناوينهم باللوائح الانتخابية النهائية المتعلقة بدائرة الألفة التي استعملت في اقتراع 31 أغسطس 2000 وأنه لم يصوت منهم في هذا الاقتراع إلا 17 شخصا وأن ذلك لم يكن له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

2 ـ أنه تم وفقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الذي يحيل على أحكام مدونة الانتخابات، إخبار الجمهور بما أجري من تعديلات على اللوائح الانتخابية بعد 14 نوفمبر 1997، وأن اللجنة الإدارية قامت في هذا السياق، بنشر الجدول التعديلي الذي وضعته نتيجة للتعديلات التي أجرتها خلال اجتماعاتها من 16 إلى 20 أغسطس 2000، عشرة أيام قبل اقتراع 31 أغسطس 2000 ؛

3 ـ أنه لم يتضح سواء من البحث الذي أجراه المجلس الدستوري أو من أوراق الملف وبخاصة من محاضر مكاتب التصويت بما فيها المكتب رقم 57، ما ادعاه الطاعن بخصوص تردد ناخبين على هذه المكاتب وعدم عثورهم بها على أسمائهم ؛

وحيث يترتب عما سلف، أن المآخذ المتعلقة باللوائح الانتخابية واستغلال النفوذ لا ترتكز على أساس صحيح ؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة بالبطائق الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في ادعاء :

1 ـ أنه لم يتم إعداد بطائق انتخابية قصد استعمالها في اقتراع 31 أغسطس 2000 وذلك بالنسبة للناخبين التابعين لدائرة الألفة بمن فيهم الذين تم تسجيلهم من 14 نوفمبر 1997 إلى تاريخ الاقتراع الجزئي موضوع الطعن، وأنه تم الاحتفاظ بالبطائق الانتخابية التي استعملت في اقتراع 14 نوفمبر 1997 المذكور التي أصبحت غير صالحة بالنسبة للاقتراع الجزئي، لكونها تستند للوائح انتخابية صارت لاغية بحكم قرار المجلس الدستوري ؛

2 ـ أنه تم توزيع بطائق انتخابية على أشخاص لا يتوفرون على الأهلية للتصويت في الدائرة المعنية وحرم منها أشخاص يتوفرون على هذه الأهلية، بدليل معاينة رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها والمراقبين المعينين من طرف الطاعن، واقعة عدم عثور مئات الناخبين الذين ترددوا على مكاتب التصويت، على أسمائهم باللوائح الموجودة بها ؛

3 ـ أنه تبعا لذلك، تم تقليص عدد مكاتب التصويت من 92 إلى 78 فألغي 14 مكتب، وبلغ عدد ما حذف من أسماء حوالي 7000 اسم ؛

لكن حيث إنه يبين من أوراق الملف :

1 ـ أنه لم يثبت أن البطائق التي استعملت في الاقتراع الجزئي، غير مطابقة للوائح الانتخابية التي أشرنا سالفا إلى أنها تقيدت في وضعها وإيداعها والإشهار بها بأحكام القانون التنظيمي رقم 97-31 الذي يحيل على مدونة الانتخابات ؛

2 ـ أن الطاعن لم يدل بما يثبت صحة ما ادعاه من أن بطائق انتخابية وزعت على أشخاص لا يتوفرون على أهلية التصويت بالدائرة المعنية وأن أشخاصا آخرين حرموا من البطائق رغم أهليتهم لذلك وأن عددا كبيرا من الناخبين لم يعثروا من جراء ذلك على أسمائهم في اللوائح الانتخابية ؛

3 ـ أن عدد مكاتب التصويت الذي كان يبلغ 78 خلال اقتراع 14 نوفمبر 1997، لم يطرأ عليه تغيير أثناء الاقتراع الجديد، كما أن الطاعن لم يدل بما يثبت أنه وقع حذف أسماء أشخاص بلغ عددهم 7000 ؛

وحيث إنه يترتب عما سلف، أن المآخذ المتعلقة بالبطائق الانتخابية لا ترتكز هي أيضا على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد الحسين نجيب، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات التشريعية الجزئية يوم 31 أغسطس 2000 بدائرة «الألفة» (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد كمو عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قرارة هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس لوزيري. محمد معتصم.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.01.2019 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.97.515 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل 9 المكرر مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) على النحو التالي :

«الفصل 9 المكرر مرتين. ـ أحكام خاصة ببعض الوضعيات في «القوات المسلحة الملكية :

«1 ـ تمنح زيادة نسبتها 17% من المنحة عن التغذية لفائدة «العسكريين بوحدات وهيئات القوات المسلحة الملكية التي تتحمل تكاليف «خاصة بالتغذية أو يوجد لديها عسكريون في طور التكوين أو التدريب ؛

«وتحدد قائمة الوحدات والهيئات المذكورة وعدد الجنود المعنيين «بمقرر للقائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.2020 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.97.597 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.672 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) في شأن المنحة الإضافية عن تغذية تلاميذ المدارس العسكرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجزء التاسع المكرر مرتين من الملحق الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) على النحو التالي :

«الجزء التاسع المكرر مرتين

«تعويض التغذية عن الأعباء الخاصة

«1 ـ تعويض للتغذية عن الأعباء الخاصة يمنح لفائدة :

« ـ العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين لوحدات أو هيئات «(التشكيلات الاستشفائية والمدارس ومؤسسات ومراكز التكوين «أو التعليم) بالجيش البري، البحرية الملكية ـ الأشخاص غير «المبحرين ـ والدرك الملكي إذا كانت حاجات المصلحة تستوجب «حضورهم وقت تناول الطعام ؛

« ـ عسكريي القوات الملكية الجوية المتقاضين أجرة شهرية التابعين «للوحدات أو الهيئات المشار إليها أعلاه، إذا كانت حاجات المصلحة «تستوجب حضورهم وقت تناول الطعام، وذلك بنسبة 60 % من «المنحة عن التغذية.

«ويعتبر في حكم العسكريين المذكورين المستخدمون المدنيون التابعون «للدولة الذين ينجزون أعمالهم وفق نفس الشروط.

«وتحدد الوحدات والهيئات المقصودة وكذا عدد الجنود بمقرر للقائد «الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)